

أراد شراء طاحونة وقال له البائع أن ثمنها 41 ألف بالتقسيط و 01

أف نقداً فهل هذا ربا؟ الشيخ الغديان

عبد الله الغديان

اذا اراد والدي شراء طاحونة كهربائية من احد المحلات وبالتقسيط فقال له صاحب المحل بانها ستكون باربعة عشر الف ريال. اما اما اذا كان سيدفع المبلغ فورا وبعشرة الاف ريال هل هذا يعتبر ربا؟ جزاكم الله خيرا - [00:00:00](#)

عندنا يا رب من المعلوم ان البيع قد يكون بزمن الحال وقد يكون بثمن مؤجل المؤذن مذكور في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تدابيتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه - [00:00:22](#)

ومن المعلوم ايضا ان هناك فرقا القيمة بين زمن السلعة اذا كان حالا وبين ثمن السلعة اذا كان مؤجلا فالفرق بين الشمل الحال والسمن المؤجل كما ذكرت كما ذكر للسؤال هذا ليس من الربا - [00:00:46](#)

ولكن ما يحسن التنبية عليه هنا ان الله سبحانه وتعالى قال ان الله يأمر بالعدل والاحسان ومن وجوه الاحسان ان الشخص اذا جاء الى شخص يريد ان يشتري منه بزمن - [00:01:19](#)

مؤجل فانه اي بائع السلعة لا ينتهز هذه الفرصة ووفقا فاهم المشتري بثمن فان بعض الناس يزيد على زمن السلعة باضعاف كثيرة وهكذا بالنظر للذين يأتون للاقتراب من اشخاص ويستغلون هذه الفرصة - [00:01:47](#)

ويقرؤونهم ولكنهم يأخذون مقابل هذا القرن بحسب اختلاف مقصود المقرض وقد يعطيه ارضا ينتفع بها وقد يعطيه شجرا ينتفع بثمره في مقابل القرض وقد يأخذ عليه زيادة في القرض والمقصود - [00:02:36](#)

ان القرض الذي يجر نفعا لا يجوز للانسان ان يقدم عليه لا بالنظر للمقرض ولا بالنظر للمقترض لان هذا ليس من باب الاحسان وبالله التوفيق. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:03:22](#)